قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ».

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بشأن التعاون القضائى فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة

تعبيرا عن الشعور الدائم العميق بالعلاقات الودية بين جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة فى سعيهما لإقامة مجتمع ديمقراطى اشتراكى يتميز بروابط قانونية سليمة .

وسعيا لتنسيق العلاقات بين حكومتى البلدين وتوطيدها على أساس من التعاون الودى المثمر فى شتى النواحى ، وعملا على تيسير التعاون القضائى بين الدولتين .

واعترافا بما للقانون من دور حاسم فى حماية المجتمع وتقدمه فى كل من جمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية العربية المتحدة .

قررتا عقد اتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية بينهما والتعاون القضائى فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية .

ولهذا الغرض قد عينتا مندوبيهما المفوضين وهما :

عن رئيس مجلس الدولة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية .

السيد الدكتور كورت ونشا نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل .

وعن رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

السيد/ محمد أبو نصير وزير العدل .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانونى قد اتفقا على ما يأتى :

القسم الأول

الحماية القانونية

(مادة ١)

مدى الحماية القانونية

(١) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فى أقليم الطرف الآخر بالنسبة إلى أشخاصهم وممتلكاتهم بنفس الحماية القانونية التى يتمتع بها مواطنو هذا الإقليم ، وذلك فيما يتعلق بحرية التقاضى أمام المحاكم والهيئات الأخرى التى تختص بالفصل فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوقهم الشخصية والعينية أمام هذه الهيئات .

(٢) يسرى نص الفقرة (١) من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية مالم يكن غرضها أو نشاطها متعارضا مع اعتبارات النظام العام فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(مادة ٢)

الإعفاء من دفع الكفالة

(١) لا يجوز فرض كفالة على مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين المقيمين فى اقليم أى منهما ، وذلك بسبب صفتهم كأجانب أو بسبب عدم وجود موطن أو محل إقامة لهم فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا رفعوا أو تدخلوا فى دعاوى أمام محاكم تلك الدولة .

(٢) يسرى نص الفقرة (١) من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية مالم يكن غرضها أو نشاطها متعارضا مع اعتبارات النظام العام فى أقليم الطرف المتعاقد الآخر .

الإعفاء من الرسوم

(مادة ٣)

تعفى محاكم كل من الطرفين المتعاقدين مواطنى الطرف المتعاقد الآخر من دفع الرسوم بنفس الشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لمواطنى هذا الطرف .

(مادة ٤)

(١) تصدر الشهادات الخاصة بعدم كفاية الموارد المالية واللازمة للإعفاء من الرسوم طبقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية من الجهة المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يقع فيه موطن الطالب أو محل إقامته المعتاد .

(٢) ويكتفى فى حالة عدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد للطالب فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بتقديم مستند صادر من بعثة الطرف المتعاقد الذى يكون الطالب أحد رعاياه .

(٣) للمحكمة التى تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم أن تفحص فى نطاق اختصاصها المستندات المعروضة عليها ، وأن تطلب من سلطات الطرف المتعاقد الآخر عند الاقتضاء تقديم بيانات تكميلية .

(مادة ٥)

(١) يجوز أن يقدم طلب الإعفاء من الرسوم إلى المحكمة المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يكون مقدم الطلب أحد رعاياه . وتقوم هذه المحكمة بإرسال طلب الإعفاء من الرسوم مع المستند المنصوص عليه فى المادة ٤ والمستندات الأخرى التى قد يقدمها الطالب بشأن أحد الإجراءات إلى المحكمة التى تقع فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لنص المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

(٢) يجوز أن يقدم فى نفس الوقت مع طلب الإعفاء من الرسوم طلب اتخاذ إجراءات فى الموضوع المقدم بشأنه طلب الإعفاء من الرسوم وكذلك طلب تعيين محام أو أية طلبات أخرى .

(مادة ٦)

يسرى الإعفاء من الرسوم الممنوح من المحكمة المختصة فى إقليم طرف متعاقد فى دعوى معينة على كافة الإجراءات التى تتخذ فى ذات الدعوى أمام محكمة الطرف المتعاقد الآخر .

القسم الثانى

المعاونة القضائية فى المواد المدنية

ومواد الأحوال الشخصية

(مادة ٧)

تقديم المعاونة القضائية

(١) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم للطرف الآخر المعاونة القضائية عن طريق محاكمه فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية بالشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

(٢) تعتبر من المحاكم بالمعنى الوارد فى هذا القسم من الاتفاقية الهيئات الأخرى ذات الاختصاص القضائى فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى الدولة التابعة لها .

(مادة ٨)

موضوع المعاونة القضائية

تشمل المعاونة القضائية فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية إعلان الأوراق وتنفيذ الإجراءات القضائية الخاصة بسؤال الشهود أو استجواب الخصوم أو الاستعانة برأى ذوى الخبرة أو إجراء معاينة الأماكن أو غير ذلك من الإجراءات .

(مادة ٩)

كيفية تقديم المعاونة القضائية

عند تقديم المعاونة القضائية تتعاون محاكم الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل فى كل منهما مالم تنص هذه الاتفاقية على ما يخالف ذلك .

(مادة ١٠)

اللغة التى تستخدم فى المعاونة القضائية

يجب أن تكتب كافة الأوراق التى ترسل فى شأن المعاونة القضائية بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه المعاونة أو أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية باللغة الفرنسية أو الانجليزية .

(مادة ١١)

الشكل الذى يحرر به طلب المعاونة القضائية

(١) يجب أن يكون طلب المعاونة القضائية والأوراق المطلوب إعلانها موقعا عليها ومختومة بخاتم المحكمة .

(٢) يجب أن يكون شكل طلب المعاونة القضائية مطابقا لأحكام قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه المعاونة .

(مادة ١٢)

مضمون طلب المعاونة القضائية

(١) يجب أن يتضمن طلب المعاونة القضائية بيان الموضوع الخاص به ، واسم المحكمة الصادر منها طلب المعاونة واسم المحكمة المرسل إليها الطلب إذا أمكن ، وأسماء الخصوم ، وجنسياتهم ، ومهنهم وموطنهم أو محل إقامتهم واسم وعنوان الممثلين القانونيين لهم .

(٢) يجب أن تتضمن طلبات المعاونة القضائية بشأن إعلان الأوراق بالاضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، عنوان الشخص المطلوب إعلانه ، ونوع الأوراق المطلوب إعلانها .

(٣) كما يجب أن تتضمن طلبات المعاونة القضائية فوق ذلك بيان الوقائع المطلوب سماع الشهادة بشأنها ، وعند الاقتضاء ، الموضوعات التى تسمع فيها شهادة الشخص المطلوب سماع أقواله .

تنفيذ طلبات المعاونة القضائية

(مادة ١٣)

(١) عند تنفيذ المعاونة القضائية تطبق المحكمة المطلوب منها المعاونة أحكام قوانينها .

(٢) يجوز للمحكمة المطلوب منها المعاونة ، أن تطبق ، بناء على طلب المحكمة الطالبة ، نوع وشكل الإجراء المنصوص عليه فى طلب المعاونة القضائية مالم يخالف ذلك أحكام القوانين المعمول بها فى بلد الطرف المتعاقد المطلوب منه المعاونة .

(مادة ١٤)

(١) إذا كانت المحكمة المطلوب منها المعاونة غير مختصة أحالت طلب المعاونة القضائية إلى المحكمة المختصة .

(٢) تقوم المحكمة المطلوب منها المعاونة ، فى الوقت المناسب ، وبناء على طلب المحكمة الطالبة ، بإبلاغها بمكان وزمان تنفيذ طلب المعاونة القضائية .

(مادة ١٥)

(١) مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ١٣ تطبق المحكمة المطلوب منها المعاونة ، فيما يختص بطلبات الإعلان أحكام قانون البلد الكائنة فيه المحكمة المذكورة .

(٢) إذا كانت الأوراق المطلوب تسليمها مكتوبة بلغة غير لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه المعاونة ولم تكن مرفقة بها ترجمة رسمية باللغة الفرنسية أو الانجليزية قامت المحكمة المطلوب منها المعاونة باعلان الأوراق إلى المرسل إليه إذا قبلها مختارا .

(٣) يثبت الإعلان بايصال يتضمن تاريخ هذا الإعلان وتوقيع المرسل إليه ومسلم الإعلان وكذلك خاتم المحكمة أو بشهادة رسمية من المحكمة تبين شكل الإعلان وتاريخ إجرائه .

(٤) إذا سلمت الورقة المعلنة من أصل وصورة وجب إثبات الاستلام فى الأصل .

(٥) إذا لم يوجد الشخص المذكور اسمه فى طلب المعاونة القضائية فى العنوان المبين فى الطلب اتخذت المحكمة المطلوب منها المعاونة التدابير اللازمة للتحقق من عنوانه الصحيح .

(٦) إذا تعذر على المحكمة المطلوب منها المعاونة القضائية تنفيذ هذه المعاونة فعليها إبلاغ المحكمة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب التى حالت دون تنفيذ طلب المعاونة .

(مادة ١٦)

(١) للطرفين المتعاقدين إعلان الأوراق إلى مواطنيهما المقيمين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر عن طريق بعثة كل منهما لدى الآخر .

(٢) لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١)

(مادة ١٧)

مصروفات المعاونة القضائية

(١) لا تحصل رسوم فى حالة تقديم المعاونة القضائية من الطرف المتعاقد المطلوب منه ، ويدفع الطرفان المتعاقدان كافة المصروفات التى تترتب على المعاونة القضائية فى اقليم كل منهما .

(٢) تقوم الهيئة المطلوب منها المعاونة بإخطار الهيئة الطالبة بقيمة المصروفات المترتبة على المعاونة . إذا حصلت الهيئة الطالبة هذه المصروفات من الخصم الملزم بدفعها احتفظ بها الطرف المتعاقد الذى قام بتحصيلها .

(مادة ١٨)

رفض تقديم المعاونة القضائية

يجوز رفض تقديم المعاونة القضائية إذا كان فى ذلك مساس بسيادة أو أمن الطرف المتعاقد المطلوب منه المعاونة أو إخلال بنظامه العام .

(مادة ١٩)

عدم جواز اتخاذ اجراءات جنائية ضد الشهود والخبراء الذين يدلون بشهادتهم

(١) اذا حضر شاهد أو خبير للادلاء بالشهادة أيا كانت جنسيته — بناء على إعلان من محكمة الطرف المتعاقد المطلوب منه المعاونة — أمام هيئات الطرف المتعاقد الطالب — فى المواد المدنية أو فى مواد الأحوال الشخصية — فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضده أو القبض عليه بسبب فعل معاقب عليه كان قد ارتكبه قبل عبوره حدود بلد الطرف المتعاقد الطالب — كما لا يجوز الحكم عليه بناء على قرار إدانة سابق . ولا يجوز أن تتخذ ضد هؤلاء الاشخاص أية إجراءات بسبب مخالفات للقانون ارتكبت قبل عبورهم حدود الدولة ولا أن تتخذ ضدهم الاجراءات المنصوص عليها بشأن هذه المخالفات القانونية .

(٢) يفقد الشاهد أو الخبير الذى يدلى بشهادته الحماية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال سبعة أيام اعتبارا من تاريخ إبلاغه بأنه لم تعد ثمة حاجة لبقائه . ولا تتضمن هذه الفترة المحددة الوقت الذى لا يتمكن خلاله من مغادرة إقليم الطرف المتعاقد لأسباب خارجة عن إرادته .

(٣) إذا أعلن الشخص المسجون فى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه بواسطة محكمة تابعة للطرف المتعاقد الآخر للحضور كشاهد أو كخبير للادلاء بالشهادة وكان لزاما أن ينتقل لهذا الغرض — كان من حقه الحصول على الحماية المكفولة له بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

القسم الثالث

المستندات

(مادة ٢٠)

تبادل بيانات السجل المدنى

(١) تمد كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى بمستخرجات من السجل المدنى الخاصة بتواريخ ميلاد أو زواج أو وفاة مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) ترسل المستخرجات المنصوص عليها فى الفقرة(١)من هذه المادة دون مقابل كل ستة أشهر إلى بعثة الطرف المتعاقد الآخر لديها .

(٣) يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أحدهما وبدون مقابل بيانات السجل المدنى لاستخدامها فى الأغراض الرسمية .

(٤) يكون إرسال الطلبات وتلقى البيانات المنصوص عليها فى الفقرة(٣) طبقا لأحكام المادة ٩

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

(مادة ٢١)

الأحكام موضوع الاعتراف والتنفيذ

(١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الآتية التى تصدر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وينفذها فى إقليمه بالشروط الواردة فى هذه الاتفاقية :

(أ) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية والقرارات الصادرة فيها بالنسبة للدعاوى المالية .

(ب) الأحكام التى تصدرها المحاكم الجنائية فى الدعاوى المدنية الخاصة بالتعويض .

(ج) قرارات هيئات التحكيم بما فى ذلك التسويات المتعلقة بالمنازعات فى المواد الاقتصادية وذلك طبقا لأحكام المادة ٢٥

(٢) تعتبر قرارات المحكمة بالمعنى المقصود فى نص الفقرة(١)من هذه المادة بمثابة قرارات إثبات صادرة من هيئات أحد الطرفين المتعاقدين المختصة طبقا للقانون الداخلى للبلد التابعة له فيما يختص بالفصل فى مسائل الإثبات .

(مادة ٢٢)

شروط الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

يعترف بالأحكام الواردة فى المادة ٢١ من هذه الاتفاقية وتنفذ بالشروط الآتية :

(أ) إذا كان الحكم صحيحا وواجب النفاذ بناء على قوانين الطرف المتعاقد الذى صدر الحكم فى اقليمه .

(ب) إذا كانت محكمة الطرف المتعاقد التى صدر فى إقليمها الحكم مختصة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف أو التنفيذ فى إقليمه .

(ج) إذا كان الخصم الذى خسر الدعوى لم يشترك فى الإجراءات رغم إعلانه قانونا وفى الميعاد طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى صدر الحكم فى إقليمه وكان من الممكن تمثيله أمام المحكمة إذا لم تكن له أهلية التقاضى .

(د) إذا لم يصدر — فى نفس النزاع القائم بين نفس الخصوم فى اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه — حكم نهائى سابق من محكمة عادية أو هيئة تحكيم أو إذا لم يكن هذا النزاع قد سبق رفعه إلى إحدى محاكم هذا الطرف المتعاقد ولا يزال معروضا أمامها .

(هـ) اذا لم يتعارض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مع المبادى الأساسية للتشريع أو للنظام العام فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه .

(مادة ٢٣)

الاعتراف بالأحكام الخاصة بالحالة المدنية للمواطنين

(١) يعترف بالأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين التى تتعلق بالحالة المدنية الخاصة برعاياها فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى دون حاجة الى اتخاذ اى إجراء .

(٢) يعترف بالأحكام الصادرة من محاكم إحدى الدولتين المتعاقدتين التى تتعلق بالحالة المدنية الخاصة برعايا الدولة المتعاقدة الأخرى فى إقليم هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

(٣) الأحكام الصادرة فى قضايا الحالة المدنية بالمعنى المقصود فى هذه المادة هى : أحكام الطلاق والأحكام الصادرة بصحة أو عدم صحة الزواج والأحكام المتصلة بها فيما يتعلق بحق تربية الأولاد والأحكام التى تقرر درجة القرابة .

(مادة ٢٤)

الاعتراف بالمستندات المتعلقة بالنفقة وتنفيذها

يعترف بالمستندات التى تتضمن الزاما بدفع نفقة والصادرة من الهيئات المختصة بتقرير الحضانة فى إقليم أى من الأطراف المتعاقدة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتنفذ فيه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية طالما أن أحكام هذه المادة تطبق على المستندات المتعلقة بالنفقة .

(مادة ٢٥)

شروط الاعتراف بقرارات هيئات التحكيم القضائية وتنفيذها

يعترف بالأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القضائية وتنفذ اذا توافرت فيها الشروط الآتية بالإضافة إلى شروط المادة ٢٢

(١) إذا كان قد صدر الحكم بناء على اتفاق كتابى على عرضه على هيئة التحكيم المختصة سواء بالنسبة لحالة معينة أو بالنسبة لجميع المنازعات المستقبلة التى قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة وكانت هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها فى حدود اختصاصها على النحو المبين فى هذه الاتفاقية .

(ب) إذا كان اتفاق الخصم على اختصاص إحدى هيئات التحكيم صحيحا بناء على قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف بالحكم وتنفيذه فى إقليمه .

(مادة ٢٦)

الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

(١) يجوز تقديم طلب تنفيذ الحكم مباشرة إلى المحكمة المختصة فى الدولة المتعاقدة المطلوب منها تنفيذه فى إقليمها أو إلى المحكمة التى فصلت ابتدائيا فى الدعوى ، ويعرض هذا الطلب على المحكمة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطريقة المنصوص عنها فى المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

(٢) ترفق الأوراق الآتية بالطلب :

(أ) صورة رسمية أو مصدق عليها من الحكم متضمنة ما يفيد نهائية هذا الحكم ونفاذه ما لم يكن ذلك واضحا من الحكم نفسه .

(ب) شهادة تفيد بأن الخصم الصادر ضده الحكم غيابيا ولم يكن قد باشر الاجراءات قد أعلن بالحضور بالطرق القانونية وبأنه قد مثل تمثيلا قانونيا إذا لم تكن له أهلية التقاضى .

(ج) ترجمة رسمية من الأوراق المنصوص عليها فى البندين (١ ، ب) إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه فى إقليمه .

(٣) إذا كان التنفيذ مطلوبا بناء على حكم صدر من هيئة تحكيم ترفق بالإضافة إلى ما تقدم ترجمة رسمية من الاتفاق على عرض الأمر على هيئة التحكيم .

إجراءات التنفيذ

(مادة ٢٧)

(١) تطبق محكمة الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم فى إقليمه القوانين المعمول بها فى هذا الإقليم .

(٢) تقتصر سلطة المحكمة التى تتولى الفصل فى طلب التنفيذ على بحث توافر الشروط المنصوص عليها فى المواد من ٢٢ إلى ٢٥

(٣) يجوز للدين أن يتقدم بأى اعتراض على الحكم طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذى تقع فى إقليمه المحكمة المختصة بالتنفيذ .

(مادة ٢٨)

يعترف بأحكام المحكمة المشار إليها فى المادة ٢١ من هذه الاتفاقية وبالأوراق الصادرة منها بشأن الالتزام بدفع نفقة بناء على أحكام المادة ٢٤ وتنفذ إذا صارت هذه الأحكام نهائية وواجبة النفاذ بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(مادة ٢٩)

تنفيذ أحكام الإلزام بالمصروفات

(١) إذا كان الخصم قد أعفى من دفع أمانة عن مصروفات الدعوى بناء على أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية وحكم عليه بحكم نهائى من محكمة أى طرف من الطرفين المتعاقدين بإلزامه بدفع مصروفات الدعوى فينفذ هذا الحكم بدون مقابل بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) تقتصر سلطة المحكمة التى وافقت على تنفيذ الحكم بناء على أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على بحث ما إذا كان الحكم الصادر بالمصروفات نهائيا وواجب النفاذ .

(٣) تطبق على طلب التنفيذ والأوراق المرفقة به أحكام المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية .

(مادة ٣٠)

تصدير الأشياء وتحويل النقد

لا تمس هذه الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القوانين المعمول بها فى الدولتين المتعاقدتين بشأن تحويل النقد أو تصدير الأشياء التى تم الحصول عليها عن طريق تنفيذ الحكم .

(مادة ٣١)

استلام الإرث

(١) إذا صدر حكم بناء على المادة ٢١ الفقرة (٢) من هذه الاتفاقية بشأن أموال منقولة أو حاصل بيع منقولات أو عقارات آلت بعد إقرارها من المحكمة إلى ورثة يقيمون فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإذا

كان الميراث أو ما نتج عنه لا يجوز تسليمه مباشرة إلى الورثة أو إلى من يمثلهم تسلم الأشياء أو حاصل بيعها إلى بعثة هذا الطرف المتعاقد لدى الطرف المتعاقد الآخر .

(٢) تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا توافر الشرطان الآتيان :

(ا) إذا كانت كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتركة قد دفعت أو قدم عنها التأمين اللازم .

(ب) إذا منحت المحكمة المختصة التصريح اللازم لتصدير الأشياء الموروثة أو تحويل النقد .

القسم الخامس

(مادة ٣٢)

تبادل المعلومات فى المسائل القانونية

تحقيقا لمبادئ التعاون الواردة فى مقدمة هذه الاتفاقية تزود وزارة العدل فى كل من الطرفين المتعاقدين الأخرى بما تطلبه من معلومات عن القوانين ونظم التقاضى فى كل من الدولتين — كما تبلغ كل منهما الأخرى بأهم التشريعات التى تنظم القضاء ، فضلا عن تبادل الخبرات فى مجال إعداد القوانين . ويشمل التبادل علاوة على النصوص القانونية التعليقات على القوانين وغير ذلك من البحوث المتصلة بالثقافة القانونية وتدريب القضاة .

القسم السادس

أحكام ختامية

(مادة ٣٣)

(١) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها .

(٢) يتم تبادل أوراق التصديق فى برلين .

(مادة ٣٤)

(١) يعمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تبادل أوراق التصديق وتسرى لمدة خمس سنوات .

(٢) تجدد الاتفاقية تلقائيا لمدد مماثلة مالم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل نهاية مدة العمل بها بستة أشهر على الأقل .

حررت فى القاهرة بتاريخ ٢٢ من شهر مايو ١٩٦٩

من أصلين أحدهما باللغة الألمانية والآخر باللغة العربية ويكون لكل منهما نفس القوة .

ثم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب مفوضى الطرفين المتعاقدين .

عن جمهورية المانيا الديمقراطية

عن الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ بالموافقة على الاتفاقيـة الخاصة بالتعاون القضائى فى المواد المدنية ومواد الأحوال الشخصية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو سـنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائى فى المواد المدنيـة ومواد الأحوال الشخصية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المـانيا الديمقراطية ، ويعمل بهـا اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٠

محمود رياض